

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ١٢٨ لسنة ٢٠١١

بتعدل بعض أحكام القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦

بشأن تنظيم الصحافة

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ :

وعلى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر

المرسوم بقانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بالبند رقم (٤) من الفقرة الأولى من المادة (٦٨) من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦

بشأن تنظيم الصحافة، النص الآتي:

«عدد لا يزيد على خمسة من رؤساء تحرير الصحف المخزنية التي تصدر وفقاً لقانون الأحزاب السياسية يختارهم مجلس الشورى، على ألا تقل صحف الحزب الواحد في حالة تعددها بأكثر من عضو».

(المادة الثانية)

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر بالقاهرة في ٢٨ ذي القعدة سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٢٦ أكتوبر سنة ٢٠١١ م).

المشير / حسين طنطاوي

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة